Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفقه الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية ولكنها منح إليهة تستند إلى المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، فالحق وليد الشرائع وهي التي تحدده، ولذا فهو مقيد بمراعاة مصلحة الآخرين وعدم الإضرار بالجماعة»[1].

وبالتالي فإن الشريعة أسبق من الحق وهي التي ترسم جميع أنواعه وصفاته، فالحقوق إذن تابعة للشريعة فحيث توجد الشريعة توجد الحقوق بمعنى أن الحقوق قائمة في التشريع، وعلى هذا نستطيع القول إن مصدر الحق عند فقهاء المسلمين هو الشارع بما جعله من أسباب شرعية كأسباب الالتزام وأسباب كسب الملكية، فمثلاً الميراث هو سبب من أسباب كسب الملكية للشيء.

هذا كما أن الحق إذا أضيف يكون حقاً لله وحقاً للعبد وكما يضاف للعباد وهم أشخاص طبيعيون فهو يضاف أيضاً للأشخاص المعنويين أو الحكميين كمؤسسات دور العلم، ودور الصحة، ودور العبادة كالمساجد، هذه المؤسسات صالحة لتلقي الحقوق وثبوتها لها.

فهي إذن صالحة لتحمل الالتزامات بمعنى أنها صاحبة أهلية، أي صالحة لوجوب الحقوق المشروعة لها وعليها.

وهذا ما سنبحثه فيما بعد. وصفوة القول إذن في تحديد مركز الحقوق أنها قائمة ما قامت الشريعة، فكما أنه لا يتصور وجود بشر دون شريعة تحكمهم فكذلك لا يتصور وجود بشر دون حقوق، إذ أمة بلا حقوق كشجرة بلا ثمر.

هذا كما أن الحقوق تهدف دائماً إلى تحقيق مصلحة سواء كانت مصلحة المجتمع وهو الخير العام، أو كانت تهدف إلى مصلحة الفرد، وهو ما فيه خيره بوصفه عضواً في المجتمع، بمعنى أن الحقوق دائماً تثبت أيضاً لمن هو أهل لتلقيها سواء كانت سلطة يختص بها من أثبتها الشارع له أو كانت تكليفاً بأمر على ما هو مكلف به شرعاً، فهي موجودة دائماً وقائمة مع البشر، وهي محمية بقواعد ملزمة ومؤيدة بمعقب جزائي.

---

(1) محمد سلام مدكور المرجع السابق ص 236.